وجوب القسامة ش او اقرار القاتل في الخطا فقط بشاهد
ش معناه ان القاتل اقر انه قتل خطا وشهد شاهد على
معاينة القتل خطا فالباجي شاهد ويمين مع وان لم
يحصل غير اقرار القاتل فقط فليس بلوث مطلقا
بل فيه تفصيل وهو انه تارة يبطل وتارة يكون لوثا
كما مر عن الشيخ شرف الدين وهذا التفصيل في مفهوم
قوله بشاهد على ما حملناه عليه ونحوه للشيخ عبد
الرحمن ولا احتاج لتصويب ابن غازي ش وان اختلف
شاهداه بطل ش الضمير يرجع للقتل يعني انه اذا شهد
شاهد ان فلانا قتل فلانا عمدا وشهد اخر انه قتله
خطا او قال احدهما انه قتله بسيف وشهد اخر انه
قتله بخشبة ونحو ذلك فان القتل يسقط لتناقض
الشهادتين ولا يلزم الشهود ان يبينوا صفة القتل
لكن لو بينوه واختلفوا فيها بطلت شهادتهم
ش وكالعدل فقط في معاينة القتل ش هذا هو المثال
الرابع من امثلة اللوث والمعنى انه اذا شهد عدل
على معاينة القتل من غير اقرار المقتول فانها
تكون لوثا وانما قلنا من غير اقرار لئلا يتكرر مع قوله
كاقراره مع شاهد مطلقا فان موضوعهما انه قال
قتلني فلان ومفهوم العدل ان شهادة غيره على
معاينة القتل لا تكون لوثا وظاهر قوله القتل
يشمل العمد والخطا والمراتان كالعدل في هذا وفي
سائر ما قلنا ان شهادة الشاهد فيه لوث ش
او راه يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه اثاره
ش هذا هو المثال الخامس من امثلة اللوث

يعني

٢٥٧

والمقتول

يعني ان العدل اذا راى المقتول يتشحط في دمه اي يضطرب
فيه والشخص المتهم بالقتل قريب من مكان المقتول وعلى
المتهم اثار القتل بان كانت الالة بيده وهي ملطخة بالدم او خرج
من مكان المقتول ولا وجد فيه غيره وشهد العدل بذلك فان
ذلك يكون لوثا يحلف الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون
القود في العمد والدية في الخطا فقوله قربه منصوب على الظرفية
وقوله او يراه الخ عطف على معاينة ويقدر ان في المعطوف ثم
عطف مصدر مأول على مصدر صريح ويراه بصرية ولذا تعدت
لمفعول وجملة يتشحط حال من المقتول وفي في قوله دمه
بمعنى على ش ووجبت وان تعدد اللوث ش يعني انه لا بد من
القسامة وان تعدد اللوث كما لو شهد العدل بمعاينة القتل
وقال المقتول قتلني فلان وشهد على اقراره بذلك عدلان
والمراد بالوجوب اذا اراد الاولياء القصاص او الدية فلا يمكنون
من ذلك الا بالايمان اما ان ارادوا الترك فلا يكلفون الايمان
ش وليس منه وجوده بقرية قوم او دارهم ش يعني ان وجود
المقتول في دار قوم او في ارض لا يكون لوثا يوجب القسامة
وعلله في المجموعة بانه لو اخذ بذلك لم يشا رجل ان يلطخ قوما
بذلك الا فعل ومحل كلام المؤلف حيث كان يخالطهم في القرية
غيرهم فلا يرد قصة عبد الله بن سهل حيث جعل النبي ص
عليه السلام فيه القسامة لابني عمه لان خيبر ما كان يخالط اليهود
فيها غيرهم ش ولو شهد انه قتل ودخل في جماعة استحلف ش
كل خمسين والدية عليهم او على من نكل بلا قسامة ش يعني
لو شهد عدلان على شخص انه قتل عمدا ودخل في جماعة
ولم يعرف من جملتهم فانه يلزم كلا منهم ان يحلف خمسين يمينا

Copyright © King Saud University